



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٤٨

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤٢٠ تاريخ ٢٠١٧/١/٧ المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٨.

بيروت، في ٧ كانون الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٤٢٠

تعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المواد ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام الحدود القصوى لمخاطر  
التسهيلات المصرفية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي

رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ "المادة الثانية عشرة مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية عشرة مكرر: أولاً: على المصارف اللبنانية التأكد من ان مجموع التسليفات الممنوحة

من اي وحدة من الوحدات التابعة لها في الخارج، بما فيها الفروع،  
بغير العملة المحلية والتوظيفات في سندات الدين السيادية  
وغير السيادية المصدرة في البلد المضيف بغير هذه العملة لا تتجاوز  
نسبة ٦٠% من ودائع الزبائن لدى الوحدة المعنية بالعملات الاجنبية  
غير عملة البلد.

ثانياً: على المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه المادة تسوية

أوضاعها خلال مهلة حددها الاقصى ٢٠١٧/٣/٣١ تحت طائلة تنزيل  
التجاوز على النسبة المحددة اعلاه من قيمة الاموال الجاهزة الصافية  
بالعملات الاجنبية لدى المصرف اللبناني الام المحتسبة وفقاً لأحكام  
القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ وذلك لحين تسوية  
هذا التجاوز.

ثالثاً: يمكن للمصارف التي يتعذر عليها تسوية اوضاعها خلال المهلة

المحددة اعلاه مراجعة المجلس المركزي بهذا الشأن قبل تاريخ  
٢٠١٧/٣/٣١.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ كانون الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه